محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٤/٣٢٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، محمد العجارمه، خالد القطب

المميـــــزة: بســمة مصطفى طالب دقامسه / وكيلاها المحاميان محمد تيسير حطاب وناصر الجنيدي.

المميز ضدهم :

١- د. عبد الله فلاح ذياب الشوحة/ وكيله المحامي ابراهيم مطالقه.

٢- مستشفى راهبات الوردية.

٣- سيرين صالح ابو الهيجاء/ وكيلاهما منذر رزوق.

٤- مها حسني زغب.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق اربـــد فـــي القضية رقم ٢٠٠١/٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق اربد رقم ٩٩/١١٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢٤ وإلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٤٠١٩,١٦٠) ديناراً للمستأنف عليها المدعية وتضمين المدعـــى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٧٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص.

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بعدم احتساب نفقات المعالجة في مستشفى ابن النفيس والبالغة ٣٠٤٩,٥٠٠ ديناراً والتي نشأت بسبب الخطأ الطبي.

٢- إن عـــدم اعتـــبار الخبراء للنفقات في المستشفى المدعى عليه (مستشفى ابن النفيس) يشكل ضرراً للمدعية وبنفس الوقت يشكل اثراء بلا سبب.

٣- أن الـــتقديرات كانت مجحفة بحق المميزة ولا تتوافق مع الاصابة الناجمة عن الخطأ الطبي وحيث لم يراع الخبراء الجوانب السابقة في تقدير الضرر المادي والأدبي فإن تقريرهم يغدو مخالفاً للقانون والواقع.

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٩ قدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها رد التمييز شكلاً ورده موضوعاً لأن أسباب التمييز لا ترد عليه أصلاً.

القـــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية بسمة مصطفى طالب دقامسه كانت قد اقامت الدعوى الحقوقية رقم ١٩٩٨/١١٤٤ لدى محكمة بداية حقوق اربد، بمواجهة المدعى عليهم ١- د. عـــبد الله فـــلاح ذياب الشوحه، ٢- مستشفى راهبات الوردية ٣- سيرين صالح ابو الهـــيجا، ٤- مها حسني احمد زغب وموضوعها المطالبة بالتعويض عن الاضرار المادية والادبـــية، والتشويهات الجسدية، وكل ضرر لحق بالمدعية، مقدره قيمة الدعوى بـــ ١٠٠٠ دينار لغايات الرسوم، ومؤسسة دعواها على الوقائع التالية:

١- المدعـــية شـــابة في مقتبل العمر من مواليد عام ١٩٦٩، وهي زوجـــة للسيد/ محمد يوسف مفلح مصطفى، وام لطفلين وتسكن بلدة سحم اللغارات اربد.

٢- المدعـــية واثناء فترة حملها عام ١٩٩٥ كانت تراجع المدعى عليه الاول الدكـــتور عـــبد الله الشوحة في عيادته، حيث تجرى الفحوصات الدورية سلامة لها وللجنين.

٣- بـــتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٢ شعرت المدعية بالآم الولادة، ونزيف، ونقلت اثر ذلـــك إلى مستشفى الراهبات الوردية- اربد- حيث قام المدعى عليه الأول د. عبد الله الشوحة بفحصها سريرياً، وقرر إجراء عملية فتح بطن لها أي عملية قيصرية، وادخلت المدعية إلى غرفة العمليات في مستشفى الراهبات الوردية، واجرى لها الدكتور عبد الله، والطاقم الطبي المؤلف من المدعى علـــيهما الثالـــثة والـــرابعة الممرضـــتين سيرين وسهى اجروا لها عملية قيصرية.

٤- وبعـــد أن اخرجـــت المدعـــية من غرفة العمليات- بقيت تشكو من الامها واوجاعهـــا التي لم تفارقها طيلة فترة مكوثها في المستشفى التي استمرت خمســـة أيام حيث قرر المدعى عليه الأول اخراجها من المستشفى، وهي على حالتها تعاني وتشكو الامها.

٥- اســـتمرت المدعية تراجع المدعى عليه الأول في عيادته تشكو إليه حالتها، وتطلـــب منه معالجتها، حيث كان في كل مرة يشير عليها بعلاج تشتريه، وتتناوله في المنزل.

٦- أن المدعية لم تعد تتحمل الالام والاوجاع، وأصبح الامر فوق طاقتها، وقد تـــم تصـــويرها شـــعاعياً، وتبين لدى عرض الصور على الدكتور صالح طوالـــبه انـــه يوجد جسم غريب في بطنها، وأدخلت مستشفى ابن النفيس بتاريخ ١٩٩٥/٥/٢٠ أي بعد شهرين من إجراء العملية الأولى، واجريت لهـــا عملـــية فـــتح بطن وتبين وجود قطعة شاش كبيرة (فوطة عمليات) ملتصـــقة مـــع الامعـــاء الغليظة، وعند القولون السبني، وبعد ازالتها تبين وجـــود ثقـــب او تمزق في القولون، حيث تم على الفور استدعاء الدكتور احمد فوده اختصاص الجراحة العامة الذي بدوره قام بقص الجزء المصاب مـــن الامعاء الغليظة واعادة توصيلها واخرجت المدعيـــة بتاريـــخ ١٩٩٥/٥/٢٧.

٧- بقيت المدعية من جراء ذلك، تجري العملية تلو الاخرى، حيث ادخلت إلى مستشـــفى ابـــن النفيس بتاريخ ١٩٩٥/٥/٣٠ لوجود خراج في البطن مما اســـتدعى فتح البطن وتصريف الخراج، كما أدخلت بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٥ وللمرة الرابعة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٠ لنفس المستشفى ولنفس الأسباب وهو تجمع السائل مكان العمليات السابقة.

أن مـــا قـــام به المدعى عليهم يشكل خطأ مهنياً جسيماً وينطوي على إهمال واضح، وقلة احتراز ومخالفة للقوانين والانظمة واللوائح.

٨- تشـــكلت جـــراء أفعـــال المدعى عليهم القضية الصلحية الجزائية رقـــم ٩٥/٤٣٤٩، ومن بعدها القضية رقم ٢٩٧/٥٩٣٥ وتقرر بها إدانة المدعى علـــيهم بجـــرم التســـبيب بالايذاء خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٤ من قانون العقوبـــات، وتصـــدق هذا القرار بقرار محكمة استئناف اربد رقـــــم ١٩٩٨/٣٥٦ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٤.

٩- طالبـــت المدعية المدعى عليهم بتعويضها عن الاضرار المادية والاضرار الادبية والالام النفسية والتشويهات الجسدية التي لحقت وتلحق بها الا انهم امتنعوا عن ذلك الامر الذي اقتضى إقامة هذه الدعوى.

نظـــرت محكمة بداية حقوق اربد الدعوى، وبعد استكمال الاجراءات اصدرت قرارها رقم ١٩٩٨/١١٤٤ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٤ المتضمن بإلزام المدعى عليهم بمبلغ سبعة الاف وتســعمائة واربعـــة وثمـــانون ديـــناراً و ٣٨٦ فلســاً مـــع تضمينهم الرسوم والمصـــاريف، ومـــبلغ ثلاثمائـــة وثمانون ديناراً أتعاب محاماة على صورة التكافل والتضامن.

لـــم يـــرتض الطرفان بهذا الحكم، فطعن المدعى عليهم فيه باستئناف اصلي، وطعن المدعـــى بـــه باستئناف تبعي حيث اصدرت محكمة استئناف اربد القرار رقـــــــم ٢٠٠١/٣٤٢ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٢ قضت فيه برد الاستئناف التبعي، وقبول الاستئناف الاصلي والاختصامي موضوعاً، وبذات الوقت فسخ القرار المستأنف، وإلزام المدعى علـــيهم بالـــتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٠١٩,١٦٠ ديناراً للمستأنف عليها المدعية- وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية - المستأنف عليها المســـتأنفة تبعاً في مرحلتي التقاضي وبنسبة ما حكم لها في مرحلة الاستئناف ومبلغ ٢٧٠ ديناراً أتعاب محاماة عن هاتين المرحلتين بعد إجراء التقاص.

لـــم يلاق هذا الحكم قبولاً لدى المستأنفة تبعاً- المدعية- فطعنت فيه تمييزاً بلائحة تضمنت اسبابه:

وعن أسباب التمييز:

وعن السببين الاول والثاني- ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم احتساب نفقات المعالجـــة فـــي مستشفى ابن النفيس والبالغة ٣٠٤٩,٥٠٠ ديناراً والتي نشأت بسبب الخطـــأ الطبـــي:- وفـــي ذلـــك نجـــد أن الخبراء في مرحلة الاستئناف عن تقديرهم للضررين الادبي والمادي قد ارتكزوا بتقدير الضرر المادي على الملف الطبي العائد للممـــيزه الصـــادر عن مستشفى ابن النفيس المبرز في ملف القضية، مع الاخذ بعين الاعتبار نفقات العملية لدى مستشفى راهبات الوردية.

وكمـــا أن المديـــر المالـــي لمستشفى ابن النفيس (خضر علي الطعاني) قد بين نفقات معالجـــة المميزه في المرات الخمس التي ادخلت فيها المستشفى، منها ثلاث مرات تم

معالجـــتها عـــن مرض التيفوئيد- والمرات الاخرى للمعالجة من جراء عملية ازالة الشـــاش والخراج، وحدد تكاليف كل معالجة على حده، وأخذت محكمة الموضوع بما هـــو ناشئ عن ذلك، واستبعدت نفقات علاج التيفوئيد واجور عملية الولادة القيصرية التي اجرتها بعد اكثر من سنتين من شفائها.

وحيـــث أن الدعـــوى البدائـــية الحقوقية رقم ٢٠٠٣/١٠٨١ المقامة على المدعية من مستشفى ابن النفيس تشمل جميع نفقات علاج المميزة لديه غير المسددة بالكامل، وان المطالـــبة بها لا تعني عدم أخذ الخبراء بما يستحقه من نفقات علاج من جراء العملية التي اسست دعواها عليها كما سبقت الاشارة إلى ذلك.

وعليه فان هذين السببين لا يردان على القرار المميز مما يقتضي ردهما.

وعـــن الســـبب الثالـــث- والمنصب على الطعن بتقرير الخبرة، وان التقديرات بحق الممـــيزة كانت مجحفة، ولا تتوافق مع الاصابة الناجمة عن الخطأ الطبي- وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف- وبصفتها محكمة موضوع قد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثـــة خبراء من ذوي المعرفة والاختصاص، وقدموا تقريراً لاحقاً بخبرتهم- بعد أن اطلعوا على ملف القضية الصلحية الجزائية رقم ٩٥/٤٣٤٩ المفصولة، وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم ١٩٩٨/٣٥٦ وملف القضية الحقوقية البدائية، وملف القضية الاستئنافية الحقوقية، والملفات الطبية المتعلقة بالمميزة وانهم تقابلوا معها وقت معاينتها سريرياً.

وكمـــا أن هـــؤلاء الخبراء بينوا الحالة الاجتماعية للمميزة، وأنها متزوجة ولها ثلاثة أطفـــال، وانهـــا تســـكن مع زوجها واولادها، وانها تبلغ من العمر ٢٦ عاماً بتاريخ الحادث او الواقعة.

وبيـــن الخـــبراء ايضاً سيرة المميزة المرضية، والعمليات التي اجريت لها، وتواريخ ادخالهـــا واخـــراجها، حيث ادخلت عدة مرات إلى المستشفى كما بين الخبراء الحالة الصحية للمميزة بعد ادخالها واخراجها من المستشفى وانها بحالة نفسية وصحية جيدة، كما بين الخبراء أن المميزة قد اصابها ضرراً مادياً وادبياً وانهم راعوا جميع الاسس والاعتـــبارات والامور الواقعية والقانونية عند تقديرهم للضرر المادي والادبي الذي لحق بها.

وحيث أن تقرير الخبراء جاء واضحاً ومستكملاً لشروطه القانونية وفق مقتضى المادة ٨٣ مـــن قـــانون اصول المحاكمات المدنية، وحيث أن الخبرة تعتبر من عداد البينات ســـنداً للمـــادة الثانية من قانون البينات، وحيث أن محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضـــوع هي صاحبة الصلاحية في تقدير الخبرة عملاً بالمادتين ٣٣، ٣٤ من قانون البيـــنات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية، ما دام ان الـــتقرير جـــاء واضـــحاً ومستكملاً لشروطه المنصوص عليها في المادة ٨٣ سالفة الاشـــارة، وعليه يكون الاساس الذي بني عليه التقرير سليماً وصحيحاً والتقرير ازاء ذلك بينة صالحة للحكم، واعتمادها لا يخالف القانون.

وعليه فإن هذا السبب لا يخالف القانون.

لهذا وحيث توصلت محكمة الاستئناف لذات النتيجة التي انتهينا إليها، بقرارها المميز والمعلل تعليلاً سائغاً سليماً، مما نقرها عليه.

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز، وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــراراً صـــدر تدقيقاً بتاريخ ١١ محرم لسنة ١٤٢٦هـــ ـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٢/٢٠م.

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقق/ ر.ح